

الحجة على أهل المدينة

طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سلم الى اجل في حلل وفاء فلما حل الاجل لم يجد عنده حللا وفاء ووجد عنده حللا خلافها فاراد ان يعطيه حلتي محلة فسأل عن ذلك ابن عباس فكرهه وهذا يدل على ان ابن عباس لم يجز بيع السلف من الذي هو عليه بشيء من الاشياء عرض ولا غيره حتى يقبضه & باب الحديد والنحاس وما اشبههما مما يوزن & .
محمد قال قال أبو حنيفة في الحديد والرصاص والنحاس والشبه والقت